

شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (11-751) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح المتعة - 00:00:06
ان يحرم ولا يصح والنكاح المحدد بوقت معين بوقت معين الى رأس سنة او الى رأس الاسبوع او يوم او ساعة كما يحصل بين
بعض طوائف البدع لا سيما الرافضة - 00:00:27
يستعملونها ويرون فضلها وانها من افضل الاعمال والله المستعان وتحديد النكاح بوقت معين محدد يتفق عليه الطرفان هذا هو نكاح
المتعة اذن فيه للحاجة ثم نسخ ونسخه في اكثر من موضع - 00:00:52
مما يدل على ان الاذن فيه كذلك فاذن فيه اكثر من مرة للضرورة ثم نسخ ثم حرم الى يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه لا اوتي
بنكحة المتعة الا جلدته الحد - 00:01:23
لانه اوزعني وهو نكاح باطل لو آبيت تخاطب مدة معينة ولم يظهر هذه المدة ولا تعلم بها المرأة ولا ولي امرها مما يسمى بالنكاح
بنية الطلاق النكاح بنية الطلاق - 00:01:40
وهذا جمهور اهل العلم على جوازي اذا لم يعلم لفظ واتفاق ولا بعرف ولا بعرف لان بعض الجهات اعتادوا من بعض الناس انهم انما
يأتون ليتزوجوا مدة محددة ويطلقون وهؤلاء يكسبون من ورائهم - 00:02:12
هذا المهر ويضمنون رجوع بنتهم اليهم وهذا يستمتع بها هذه المدة فاذا علم الحد المحدد لهذا النكاح اللفظ مفروغ منه هذا هو المتعة
الصريح المجمع على تحريمها واما بالنسبة للتحديد بالعرف - 00:02:45
وانه يغلب على الظن ان هذا يتزوج ويطلق في هذا في هذه المدة المحددة لان اسفار الناس في الاجازات معلومة بداية ونهاية وجرت
العادة واضطرت على ان اهل هذا البلد يأتون الى هذا البلد - 00:03:14
ويتزوجون هذه المدة عرف انه متعة انه ما يلزم ان يكون ملفوظا به واما اذا بيته بنفسه ولا يدري اهل المرأة واهل البنت انه سوف
يطلق لانه قريب ولا من بعيد ولا يخطر على بالهم - 00:03:35
هذا اكثر اهل العلم على الجواز خالف بذلك الاوزاعي قال متعة ورواية في المذهب عند الحنابلة وعلى كل حال اجتنابه من باب اتقاء
الشبهة لان المقصود بالنكاح الاستمرار ما يتبع ذلك من حكم ومصالح - 00:03:56
مرتبة مرتبة على هذا النكاح والغالب ان النكاح المبيت الطلاق فيه بنية الطلاق انه ما يترتب عليه من اثار ومصالح النكاح الا الشيء
اليسير يعني الاستمتاع والاستعفاف فقط اما بقاء النوع الذي هو الاصل - 00:04:21
في مشروعية النكاح والتوالد والتكاثر والسكن والمودة والرحمة التي يجعلها الله جل وعلا بين الزوجين هذه قد لا توجد قال لا توجد
وتوسع الناس في هذا توسعا غير مرضي وذكر وقائع وحوادث - 00:04:43
هي من اللعب والتلاعب باحكام الله حتى انه وجد من بعض الاسر من يزوج بنته لمثل لهذا الصنف وهي في ذمة زوج وهي في ذمة
زوج لانه مظلوم نبيها ياخذون الدراهم اللي هو جايب - 00:05:09
وشعر وهو رايح ترجع لزوجها نسأل الله العافية ترجع لزوجها هناك قصص يندى لها الجبين وآ بعض الناس حصل له نكبات من هذا

النوع من الزواج يعني جاء فاذا زوجته عندها رجل - 00:05:29

لقيتها ناضت زوجها الاصلي هذا انت طارئ انت وهذا كثير في البلدان التي يتردد عليها هؤلاء ويتزوجون يعرض له عدد كبير ثم يأتينا محتشمات متحجبات فينتقي منهن فالتى لا تتنقى في مكانها. تعود الى طبيعتها - 00:05:55

تشيل الحجاب وتشيل اللبال تشيل كل شيء. ترجع الى عاداتها الطبيعية على كل حال مثل هذا هذه التصرفات من آآ من اثار هذا الاسترسال والتوسع في هذا الباب والا اذا ظبط - 00:06:27

وكانت النية خالصة وصالحة من الطرفين والزوج مبيت انه يحضر الى هذا البلد لمدة معينة لشغل من الاشغال في سفر من الاسفار ثم بعد ذلك وقد اه تصلح احوالهم ويستمر نكاحهم - 00:06:50

كما ان من تزوج بنية البقاء والاستمرار قد يحصل له ما يحصل له ويطلق لذا جمهور اهل العلم على جواز مثل هذا الا اذا عرف والان قد يحكم بان اكثر البلدان التي تقصد لهذا الامر - 00:07:15

يعرفون البلدان التي تقصد يعرفون ان هؤلاء لم يأتوا الا للنكاح المؤقت والله المستعان وشو ايه ولا يهتمون هذا ويتزوجها لا بعد البعض ينتسب الى طلب العلم يتحایل على العدة - 00:07:38

تتحایل على العدة وش يسوي؟ يصير خلع تستبرأ بحيضة ثم تذهب الى غيره وهذا تحایل على اسقاط العدة شيخ الاسلام يقول اذا كان الخلع حيلة فلا بد من العدة الكاملة - 00:08:14

بطل كون الخلع والله ما في شك ان والله النعماء من مشكلة الهيبة جماهير اهل العلم بنية السياحة وهو بنية الطلاق يدخل في الحكم وهذه الممارسات الخاطئة المشينة التي آآ حصلت من بعض الناس قصص شيء - 00:08:35

محزن ينبغي ان تزيبط ويكون عليها حسبة ويكون الولاة والمسؤولين على حذر من مثل هذا ويأطر الناس على العفة لكن الله المستعان شلون لا يحاول يعني مثل من يذهب ليتزوج زواج عادي - 00:09:16

محتاج لهذه الزوجة والاستمرار معه انت تدري ان بعضهم ما يعطي الاسم الصحيح عند العقد ما يعود الاسم الصحيح يعني هذا يوجد من بعض من يذهب من اجل الزواج يخدع ويغش - 00:09:59

بمثل هذه الطريقة وايضا اولياء المرأة يحصل منهم ما يحصل لكن من الطرائف وان كانت آآ يعني محزنة ومقلقة لكنها طريفة يعني ممكن تذكر للعبرة آآ شخص ذهب وتزوج ورجع الى بلده ثم رجع اليه مرة ثانية - 00:10:23

فقال حارس او حارسة ما ادري قالوا انها ذهبت مع زوجها ذهبت مع زوجها فرجع ما كأنه سمع كلامه ثم اتصل عليهم بالتليفون وقال انا قادم في اليوم الفلاني وما مركم - 00:10:47

علشان ما يهنجي زوج ولا غيره نسأل الله العافية نسأل الله السلامة والعافية لا حول جاء اليهم مستعدين البنت مستعدة متجهزة واهلها موجودون وقال لهم ان هذا البيت قديم واخشى من سقوطه عليكم - 00:11:06

ودي لو تستخرجون تصريح بنا ابا عمره لكم من جديد ادوار بعد طلوعوا له تصريح بناء قال كم يهدم؟ قالوا كذا اعطاهم المبلغ وهدموه يوم هدموه قال هذي ورقة الطلاق مع السلامة - 00:11:34

ها الله المستعان التلاعب بالاعراض بمثل هذه الطريقة والله شيء يعني محزن مقلق يعني مسلم يعني آآ ليووقع نفسه في مثل هذا الحرج اشكال كبير والله مع الاسف ان من من يذهب الى هناك بعض من ينتسب الى طلب العلم الله المستعان - 00:11:58

والله المستعان ما ونقول البلد الذي يكثر فيه التلاعب صار خلاص يعرفوه واذا عرف ولو لم يكن بتصريح لم يكن بعادة ولا عرف خلاص يصير متعة ابوه يعني اذا كان يسير ما يناسب - 00:12:22

عرف انه الزواج مع الاستمرار بكذا الف وهذا بثمان بخس يعرف انه مثل قيمة المتعة القرائن تدل على المراد تدل على المراد بلا شك ايه لو زاعي الازاعي ورواية في مذابح حنابلة رواية عند الحنابلة - 00:12:59

شهر الى شهر حزاد صاحب الروضة اشار اليها حتى شبابكم انتم ولا اللي يجونكم يعني يخافون يعني يلا رجل مسلم وهو يخاف يكون بنية الطلاق على كل حال سواء كان وافد ولا من اهل البلد ولا - 00:13:33

لعب لعب قال ولو تزوجا على ان يطلقها في وقت بعينه محدد هذا هو المتعة لم ينعقد النكاح ويكون تكون المعاشرة زنا نسأل الله العافية تكون المعاشرة زنا ولذا قال عمر رضي الله عنه لا اوتى بنكح المتعة الا جلدته الحد - [00:14:19](#)

وكذلك انشروط عليه ان يحلها لزوج كان قبله هذا هو المحلل اذا تزوج بنية التحليل نحلها لزوجها الاول لانه اذا طلقها طلاقا بائنا لابد ان تنكح زوجا غيره حتى تعود اليه - [00:14:49](#)

فاذا تزوجها بهذه النية صار محللا وجاء لعنه وجاءت تسميته بالنكاح المستعار وعلى كل حال هذا لا يجوز ولا تحل به المرأة ولا تحل به المرأة لزوجها الاول من الذي لا يعلم - [00:15:10](#)

قالوا حتى لو علم علمت المرأة او الزوج الاول او وليها يحرم عليهم ولا تحلها هو ما عليه هو ما عليه لا ما اذا كانوا متواطئين على ذلك ما تحلوا - [00:15:33](#)

شلون بتحل الثاني ايه معروف اللي ما عنده علم تحل له والتحريم عليهم شوف سمعت؟ يقول الحيلة من المرأة وحدة وحدة لا من الزوج ولا من الولي ولا من الزوج الاول ولا من الثاني. لا يبقى يا شيخ - [00:15:55](#)

لا يظهر انه من قبيل التحليل لان العقدة النكاح بيد الزوج ان شاء الله وان شاء استغفر لا يحل لها ان تطلب الطلاق منه نعم لا يحل ان تطلب الطلاق منه. كالزوجة المرأة العادية. نعم. كالمرأة العادية. المرأة العادية اذا نغصت على زوجها من اجل الفراق - [00:16:37](#)

وكذلك ان شرط عليه ان يحلها لزوجها زوج كان قبله واذا عقد المحرم نكاحا لنفسه او لغيره او عقد احد النكاح لمحرم او على محرمة فالنكاح فاسق فالمحرم لا ينكح ولا ينكح - [00:17:03](#)

لا ينكر ولا ينكح يجوز يعني ان يعقد لنفسه ولا لغيره لا يتزوج ولا يزوج وفي مسألة حديث ميمونة وفيها حديث لابن عباس في البخاري انه تزوجها عليه الصلاة والسلام وهو محرم - [00:17:26](#)

من حديث ابن عباس ومن حديثها هي ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال وكذلك من حديث ابي رافع وكان السفير بينهما والواسطة بينهما ولا شك ان ادري بما حصل لها - [00:17:52](#)

وابن عباس في ذلك الوقت كان صغير وعلى كل حال من حيث الصناعة الحديث لا مطعنة في حديث ابن عباس الى ابن عباس صحيح وعلى شرط الصحيح بل على شرط الصحيحين - [00:18:14](#)

لانه متفق عليه لكن الوهم فيه من ابن عباس وصحيح الى ابن عباس فالوهم فيه من ابن عباس والصواب انه تزوجها عليه الصلاة والسلام وهو حلال تزوجها ودخل بها بسارف - [00:18:30](#)

وماتت بسعر هو صحيح الى ابن عباس بس ابن عباس وهي ما فيه وهم فيه لا يمكن حمل قوله لا على انها متلبسا بالاحرام من احر ما اذا دخل في الاحرام او دخل في الحرم - [00:18:50](#)

مثل من اظلم دخل في الظلام وانجد دخل في نجد بس على بعد لا على بعد واي الزوجين وجد بصاحبه جنونا هذه العيوب التي يفسخ بها النكاح سواء كانت من بالزوج او بالزوجة - [00:19:20](#)

ومنه ما هو مختص بالرجل ومنها ما هو مختص بالمرأة ومنها ما هو مشترك ومن واي الزوجين وجد بصاحبه جنونا ادم مشترك قد يكون الزوج مجنون وقد تكون الزوجة مجنونة - [00:19:49](#)

بعد يفسخ به النكاح او جزاما ها الجنون المطبق ولا اشكال فيه وما عداه بقدره بقدره ايه هل يلحق بالوطء بل يلحق بالوطء بحيث اه لا يحل الا بالتحلل الثاني - [00:20:06](#)

او يلحق المحظورات الاخرى فيحل بالتحلل الاول ويترتب على ذلك تنفيس كبير لان بعض الناس يبطل طوافه يبدو طوافه او امرأة تطوف بنت تطوف وهي حائض وتخفي على اهلها ثم يرجعون الى بلدهم على ان الحج انتهى - [00:20:45](#)

ويتزوج او تتزوج وقد تحلوا التحلل الاول على القول بانه بحكم الوطء لانه من دواعيه ومن مقدماته لابد من ان يكمل حجه ثم يعقد من جديد يكون عقد باطل واذا قلنا ان العقد مثل بقية المحظورات - [00:21:21](#)

وان ابطال الحج بالوطء فقط ولعل هذا هو الراجح ان شاء الله تعالى جنونا او جزاما ذا مرط يتآكل معه الاطراف تسقط او برصا وهو

البياض الذي يوجد في الجلد - 00:21:46

او كانت المرأة رتقاء فرج مغلق او قرناء فيها ما يمنع في فرجها ما يمنع من ولوج الذكر ويمنع من من الاستمتاع بها او عفنة او فتقى كلها موانع من - 00:22:21

بالوطء اذا وجد ما يمنع من الوطء الذي هو المقصود الاعظم من النكاح فالزوج له الخيار له الفسخ لكن ان قال انا ارتضيها على هذا العيب نعم؟ نعم فالامر لا يعدوه - 00:22:48

وين قبل ما خلاص انتهى سقط خياره او الرجل محبوبا. نعم المرض شلون شلون ما يبين من هذه العيوب او الجنون مثلا تبين انه بعد شهرين اذا كان مرط يمنع من من اه - 00:23:13

الحكم المرتبة على النكاح يمنع من هذا لا شك انه ها من وقت علمه من وقت علمه او الرجل محبوبا مجموعة من مقطوع الذكر طب العمى جاؤوا بالمرأة وهي لابسة عدسات - 00:24:00

والجلسات او جيء بالرجل مفلس ما يظهر فيه شيء اعمى الا عمياء والنظر وقته يسير جدا يفسخ ولا ما يفسخ يؤثر على مقاصد وين ويببتش الكلام هذا هو يبجي الكلام هذا - 00:24:37

غريب انه في مختصر خليل ان العمى لا يعد عيب لا يعد عيب يفسخ بي يقول يجوز كتم العمى عن الخاطب يجوز كتم العمى عن الخاطب وانتي لا نظرتي الى ان العمى - 00:25:23

ما يعوق عن مصالح الدين وان الكثير من ائمة الاسلام عمياء بعضهم يعتبره ميزة تفرغ لطلب العلم ويكون ذهنه محصور ومجتمع لما هو بصدده ويعوض بامور اخرى القوة الحافظة وغيرها - 00:25:47

لكن مع ذلك لابد من بيانه انه وين كان ميزة الا انه عيب ها بعض الناس ما ينظر الى علم ولا غيره يقول هذا عالة علينا متكسب ولا هو وش بيسوي ذا - 00:26:16

بغى يطلع مسكين الى الباب ولا بغيت توديه ولا تجيبه ولا المرأة شلون تبي تخدم الزوج وهي عمياء يقول ويجوز كتم العمى على الخاطب الا ان تكون عذيمة ها قل فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح. احسن الله اليك لكن ضعف النظر -

00:26:44

ضعف النظر آ الشديدي يعني المهم انه يدبر نفسه يعبر روحه لا لا لا قصدي هل يجب اخبار المرأة به اذا كان في الرجل او العكس اذا كان في المرأة يخبر بها جاءني شخص بهالربع ذي قبل عشر سنين او اكثر يقول رحت - 00:27:20

خطبت ورحت اشوف في الرؤية لكني ما اغظيت يقول انه من جلس الين قام ما اغمض عينيه شو السبب لانه في جفنيه برص ما علموا به فيجب ان تخبره لا لابد من اخبارهم - 00:27:40

فلمن وجد ذلك منهما يعني من الزوجين بصاحبه الخيار في فسخ النكاح واذا فسخ قبل المسيح فلا مهر واذا فسخ قبل المسيح فلا مهر وان كان بعده وادعى انه ما علم - 00:28:11

ان كان بعده بعد الدخول والمسيح وادعى انه ما علم وحلف لانه ما تقبل دعواه الا بيمينه كان له ان يفسخ وعليه المهر كان يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره - 00:28:38

يرجع به على من غره طيب الذي غره ولي المرأة ابوها ها يرجع عليه والمهر تستحقه المرأة بما استحل من فرجها لما نغر ما لها شيء اذا كانت هي ها - 00:29:01

ما لها شيء لان الموجب المقتضي مع المانع موردهما واحد ها عندنا سؤال الجيران ببسأل يا عمي ولا ما هي بعمية الاصل الابصار الاصل الابصار ولا سكنة لها ولا نفقة - 00:29:33

لانه ليست برجعية حكمها حكم البائن لان السكنى والنفقة لمن تجب لزوجها عليها الرجعة واذا ارتقت الامة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح كما بقصة بريرة انها اعتقت وهي تحت عبد - 00:30:14

يقال له مغيث والقصة في الصحيحين فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام واختارت الفراق وكان مريض يلاحقها في سكك المدينة

ويبيكي يحبها وهي لا رغبة لا حاجة لها حتى لما شفع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:43](#)

له قالت تأمرني؟ قال لا انا شافع. قالت لا حاجة لي به لكن لو كان حر حينئذ لا خيار لها وفي بعض الروايات ان زوجها كان حرا مغيث كان حر - [00:31:13](#)

ومع ذلك خبرها النبي عليه الصلاة والسلام الحنفية لا يفرقون بين كون العبد حر او عبد يثبت له الخيار. الجمهور يفرقون. ان كان حرا فالكفاءة وجدت يعني ما في ما يدعو الى - [00:31:34](#)

او ما يستدعي الفسخ والفراق لكن اذا كان عبد الكفاءة الكفاءة آتت تغيرت كان مكافئا لها لما كانت امة ثم لما صارت حرة حرة تحت عبد ارتفعت الكفاءة الحنفية يقولون لا ولو كان حر - [00:31:52](#)

لانه قبلها وهي على وطمع مما يدل على ان فيه شيء مهوب قابل له يا عبد الا ان فيه شيء فيه نقص مشاؤ وشلون ما هو بواضح ايه هي من يقبل الامان - [00:32:22](#)

من الاحرار الا الناقص يعني فيه نقص لا العجز ما هو بعيب العجز ما هو بعيب لكن شخص قبل هذه امة ما قبلها الا ان فيه شيء من النقص وما دام في شيء من النقص - [00:32:49](#)

هناك على تنزل على كلام الحنفية ولا قول الجمهور هو الراجح لانه حتى لو كان آتت لو كانت فقيرة مع فقير ثم ورثت اموال طائلة ها لا ما يحق له - [00:33:15](#)

ما يحق له نعم لا يجد قول الحرة شلون هذا كلام الجمهور هذا كلام تفضل ابو عبد الله يقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا عتقت الامة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح - [00:33:31](#)

فان اعتق قبل ان تختار او وطئها بطل خيارها. وطئ برضاها اذا وطئها برضاها سقط خياره او وطئها بطل خيارها علمت ان لها الخيار او لم تعلم يريدون الخيار في هذه الصورة - [00:34:02](#)

كالشفعة ولو كانت لنفسين هذه الامة يملكها شخصان فاعتق احدهما فلا خيار لها لانها ما زالت المبعوضة في حكم الامان وانما تملك الخيار اذا صارت حرة كاملة الحرية فلا خيار لها اذا كان المعتق معسرا - [00:34:34](#)

اذا كان المعتق معسرا والا لو كان موسرا ها الزم الزم باعتاق الباقي فان اختارت المقامة معه قبل الدخول او بعده فان اختارت المقامة معه مع العبد قبل الدخول او بعده - [00:35:08](#)

فالمهر للسيد لماذا كان المهر للسيد لان العقد حصل لما كانت في ملكه لان العقد حصل كانت في ملكه فرماه للسيد فان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لان ابطال العقد - [00:35:39](#)

كان بسببها او من جهتها ان كانت هي التي اختارت الفسخ قبل الدخول بلا مهر وان اختارته بعد الدخول اثاره الفسخ بعد الدخول فالمهر للسيد لماذا لا يقال ان الفراق جاء من قبله؟ فلا مهر ايضا - [00:36:09](#)

ها يقول فان اختارت المقام يعني اختارته اختارت الفسخ في الجملة الثانية الاول اختارت المقام معه فان اختارت المقامة معه قبل الدخول او بعده فالمهر للسيد وان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر - [00:36:37](#)

لأن متستحقشايها المهر اسمه الدخول ولا دخول ولا استحل شيئا من فرجها والفرقة جاءت من قبلها ما تستحق شيء ها فان اختارت الفصل قبل الدخول فالامارة وان اختارته بعد الدخول - [00:37:11](#)

فالمهر للسيد لانه ثبت المهر بالدخول لكن هي التي اختارت والفسق جاء من قبلها ايا وان اختارته بعد الدخول لانه ثبت العقد وما ترتب عليه اثناء كونها اما لا شك ان الامة - [00:37:39](#)

لا تملك فما يملك للسيد من الشك ها لكن هو المسكين ذا اللي دفع المهر والزم بالطلاق بمجرد انها صارت حرة. ما ذنبه ها هو السيد كان اللي قرر المؤلف للسيد لأنه عقد عليها ووطأت - [00:38:20](#)

وهي في ملكه ها الاحساء احسن الله اليك ما يقاس على الموت وتلاقيها داخل لها فيه ولا دخلة للسنيين هنا من جهتي هذي لا هي المسألة كونها اختارت وان اختارته - [00:38:57](#)

اختارته الظمير يعود على من؟ على الفسخ او على البقاء مع مع العبد ها؟ اثارة الفسخ تارة الفسخ من جهتها احسن الله الفسخ من جهتها وهو السيف باسم سيدنا ومن تسبب في - [00:39:30](#)

ايه لا لا المسألة مشكلة لابد نراجع شوفوا الشرح يعني انا وبين اختارته اختارت هذا الزوج لكن ما يقال بعد الدخول اذا اعتقل هو السيد يستحق المال هو الذي فيها - [00:39:49](#)

وبهذه الصورة يكون الحكم ماضي او ان الزوج متضرر على كل حال يعني بفارق الزوجة ويؤخذ من هالمهر والفراق من قبلها ومن قبل سيدها ها؟ احسن الله اليك لا تلازم بين العتق والفسق - [00:40:14](#)

لو رضيت ان تنكر بقيت الفسخ جاء من جهتها عتق من السيد لكن الفسخ من جهتي هذي. هو معروف ان وجه الاشكال ان الفراق بسببها بسبب السيدة لكن هي اللي اختارت هذا الفراق - [00:40:37](#)

والزوج متضرر على كل حال. يدفع مهر ويفارق ولا يد له في ذلك كيف يكون المهر عليه المهر ويكون للسيد والمغني ها وش يقول؟ احسن الله اليك لان المهر وقت الوجوه - [00:40:57](#)

انا لسه كان للسيد لكن يبقى على لكن ما هو بالسيد متسبب في هذا الفراق واختارت ايضا هذا الفراق الله يديك كده قلنا انه لا تلازم بين العتق فسخ السيد لا يلحقه شيء - [00:41:20](#)

لا تلازم بينهم لا يلزم من العتق الفسخ هي التي تسببت في فسق والمهر ليس لها بحيث تحرم منه لانه بسببها وش يقول الشيخ احكم تفضلوا انه واجب بالعفو المقام - [00:41:44](#)

يوجد له فلم يسقط هو للسيد في حالين لانه وجب للعقد في ملكه واجب المسمى سواء كانت دخول مقد العتق او بعدها قال اصحاب الشافعيين من كانت تقول قبل العتق - [00:42:15](#)

المسمى كان بعده الواجب مهر النذر الا انه صارت حرة لانها صارت حرة فالواجب لها مهر مثله الى حالة العفة الوضوء في نكاح فاسد ولنا انه عقد صحيح مسمى صحيح - [00:42:39](#)

اتصل به الدخول قبل الفسخ كما لو لم ولانه وكان المهر لها لاننا حرة حينئذ قوله ان الوطء في نكاح فاسد غير صحيح انه كان قد انه كان صحيحا ولم يوجد ما يفسده - [00:43:03](#)

ويثبت احكام الوضوء في النكاح الصحيح من الاحلال بالزوج الاول والاحسان قوله تعالى اما ان اختارت الدخول ولا مهر لها نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي اثبت رواية اخرى للسيد نصف المهري لانه وجب للسيد فلا يسقط بفعل غيره - [00:43:27](#)

ولنا كمن طلقت قبل الدخول كمن طلقت وسمي مهرها قبل الدخول لها النصف ولنا ان الفرقة جاءت من قبلكم فسقط مهرها لو اسلمت او ارتدت هذا ما في اشكال اذا كان قبل الدخول - [00:43:54](#)

الكلام قبل الدخول ما في اشكال لكن بعده لكن الزوج السيد هل يتضرر بالدخول او عدمه هو اعتق ولن ترجع اليه وما في الا انه باعتبار انه ثبت المهر بالدخول - [00:44:16](#)

نبت المهر فيه ايه لكن قبل الدخول ما له شيء الاصل انه بعد الدخول لها وباعتبار انها لا تملك يرجع الى سيدها لكن يبقى ان الزوج متضرر على كل حال - [00:44:43](#)

ما في قول ثاني الى هذا قبل الدخول كالمطلق قبل الدخول لكن الاشكال فيما اذا طلقها بعد الدخول الزوج المسكين تبي تؤخذ قهرا منه ويؤخذ منه المهر ويعطي السيد المتسبب - [00:45:11](#)

في الفراق وهي المباشرة للفراق نفس ما يجمع اكثر من ضررها ها هي اللي قبلته احد الزمها بي مم قرأ هذا حضانة مو بضررها هذه قبلته وما حصل منه اي فعل هو مسكين على حاله - [00:45:48](#)

على حال ما تغير من حال الشبي طيب والسيد بدل ما يقابله آآ امرأة تشتغل في بيته مع مع زوجها ويدفع مهر وتؤخذ منه القهر. نفس الشيء وزررها سيده ترى جهة ثانية وانتفاع - [00:46:38](#)

لجهة ثانية والغنم مع الغرم انتهى كلام المغني شو وش يقول اصل ولو كانت واذا الثاني زركشي ها لان هذا ما في اشكال من ضررها

جهة واحدة هي والجهة الاخرى المنتفعة هي المتسببة - 00:47:06

يجتمع عشان اوسعك اليست مباشرة تقضي على السبب؟ بلى في الغنم ولا في الغرم هذا غنم لا بس بالنسبة الزوج لا ما هو بالكلام الزوج المتسببة المتسبب السيد في اعتاقها - 00:48:11

ومتسبب في الفراق هو السيد لانه اعتقها فملكت هذا الحق وهي باشرت الفراق لانها اختارته لا تلازم لا يلزم منه العتق الفسخ لكن هذا اللي اختارت في هذه الصورة حصل - 00:48:44

نعم ايه لكن ما يجي الترغيب على حساب جهة اخرى ثبت ثبت بالدخول طيب الى من ينج عليها هي ما قالوا خالد ما قروهاها مستعملة مدة طويلة يعني ما رجعت المهر عليه - 00:49:06

ترجم اصوات بليغة مم او مثل مثل الفسخ الخلع حصة للزوج ولا يحتاج شيء ولا يستحق شيء امرأة فراش له واخذت قهرا منه يقول باب خيار الامة تحت العبد يعني اذا عتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان الزوج بريرة كان عبدا - 00:50:03

مو المرجح كما هو معلوم وقد ترجم في اوائل النكاح بحديث عائشة بقصة بريرة باب الحرة تحت العبد هو جزم منه ايضا بانه كان عبدا ويأتي بيان ذلك بالباب الذي يليه - 00:51:59

واعترض عليه هناك ابن المنير بانه ليس بحديث الباب انه زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لا يدل لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد - 00:52:17

والجواب ان البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد قد رجح وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به - 00:52:48

اقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك ذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت - 00:53:06

سواء كانت تحت عري او تحت حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا قد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة - 00:53:22

او من قول غيره كما سابينه قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرج به البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده - 00:53:39

وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيء وعملوا به فهو اصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر - 00:53:58

فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه قال ابن بطال اجمع العلماء ان الامة اذا اعتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحر في اكثر الاحكام - 00:54:17

فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها خيار ولو كانت تحت حر بانها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على ان على - 00:54:47

على ان لمولها ان يزوجه بغير رضاها. فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك عارضهم الاخرون بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار في البكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة - 00:55:07

وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لا بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا - 00:55:25

او فسحا فقال مالك والاوزاعي والليث تكون طلقة بائة ثبت مثله عن الحسن وابن سيرين رجو ابن ابي شيبه وقال الباقر يكون فسحا لا طلاقا ما في شوشو ايه لكن اي شخص اللي هي المرأة - 00:55:47

الحررة تحت الحر تتضرر تحته تدفع يصير خلع اللي يدفع الضرر عن نفسه يدفع مقابل هم بس ما يؤخذ منه شيء اللهم صلي

وسلم لعلكم تشوفونه هالايام لان هذا اخر الدروس. ايه - 00:57:07

السفر جمعة الله يعينا واياك الحج خلاص. ايه لان الحج. الله يتقبل باقي شي. اخر درس الثلاثاء حتى المحطة صحيح فيها ربي

يوسف نزلوه - 00:58:00